*حالات مشروعية الجهاد، وبيان أن الجهاد وسيلة لدفع العدوان*

*بحث في التفسير الموضوعي*

**إعداد أ/ فاطمة السيد العشرى**

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*fatma.alsayed@mediu.ws*

**خلاصة -- هذا البحث يبحث فيحالات مشروعية الجهاد، وبيان أن الجهاد وسيلة لدفع العدوان**

**الكلمات المفتاحية: الحربَ،القُوة، الاعتداء، الدفاع**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن حالات مشروعية الجهاد، وبيان أن الجهاد وسيلة لدفع العدوان**

1. **عنوان المقال**

**متى يشرُع الجهاد في الإسلام:**

**إنّ الإسلام هو دين السلام، يرغّب في السلام ويؤثره على الحرب، فإنه لا يقدم على الحرب مع وجود وسيلة لحلّ المشكلة أو القضية، فإذا لم يكن بدٌّ من الحرب للإبقاء على على العقيدة، أو على الحياة، فالحرب شرّ لا مندوحة عنه، وقد دعا الإسلام إلى السلام فلم يستجب خصومه، وأبوا إلّا الحربَ، وصبر المسلمون على أذاهم، فلم يزدادوا -المشركون- إلا عتوًّا وفسادًا في الأرض، فلم يكن بدٌّ من حربهم؛ لأن الإسلام يدعو أتباعَه إلى القُوة؛ مادية ونفسية؛ ليحموا أنفسهم ودينهم، كما يدعوهم إلى المسالمة والأناة.**

**ولا يجوز الحرب في الإسلام إلّا في أحد حالين:**

**الحالة الأولى:**

**حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والأرض عند الاعتداء؛ لقول الحق -تبارك وتعالى-:** {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ} **[البقرة: 190] وقوله تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ} **[الحج: 39: 40].**

**ففي هذه الآية تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:**

1. **أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم وإخراجهم من ديارهم بغير إلّا أن يدينوا دين الحق، ويقولون: ربنا الله.**
2. **أنّه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع؛ لهدِّمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا بسبب ظلم الكافرين، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.**
3. **أنّ غاية النصر والتمكين في الأرض والحكم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الحق -جلّ وعَلَا-:**{ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} **[البقرة: 246].**

**وأيضًا الاستشهاد بما أخرجه أبو داود وصحّحه والترمذي عن النبي  قال: ((من قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد))..**

**الحالة الثانية -التي يُسمح للمسلمين فيها بالقتال-:**

**حالة الدفاع عن الدين، عن الدعوة إلى الله تعالى، فمتى وُجِدَ من يحول بين الناس والدخول في الإسلام، أو قام بتعذيب من اعتنق الإسلام، أو وقف في طريق الدعوة بأنْ مَنَع الداعية من الدعوة، وما شابه ذلك، ففي هذه الحالة شرّع الله الدفاع عن الدعوة، وذلك في قول الله -تبارك وتعالى:** {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} **[البقرة: 190: 193]**

**من هنا يتبين أنّ الحروب التي خاضها المسلمون مع أعداء الإسلام كانت كلها دفاعًا، ليس فيها شيء من العدوان كما يصوّر أعداء الدين الإسلامَ في غير صورته الحقيقية، بأنه شقّ طريقه بالقسوة، ولم ينتشر إلّا بالسيف، وأنه استقر في البلاد المفتوحة بالإجبار على الناس. ولا يذكر في القرآن الكريم لفظ القتال أو الجهاد إلّا وهو مقرون بعبارة: في سبيل الله، وذلك يدل على أنّ الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة، هي إعلاء كلمة الله، لا للسيطرة أو المغنم، أو إظهار الشجاعة أو الاستعلاء في الأرض.**

**القتال في الإسلام وسيلة لدفع العدوان:**

**عندما نقلّب صفحات التاريخ، فإنه يتأكد لنا أنّ جميع حروب المسلمين عبارة عن الدفاع لا غير، أو بعبارة أوضح: يمكن القول بأن المسلمين كانوا مضّطرين إلى الحرب.**

**وبيان ذلك كالآتي: لمّا جاء النبي  بالدين الجديد من عند الله تعالى؛ لينقذ البشرية الضالة، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد الواحد الأحد، فآمن به من آمَنَ من أهل مكة، فمكث رسول الله  عشرة أعوام يدعو إلى دين الله من غير قتال، فلقد صبر # هو وأصحابه على أذى مشركي مكة في هذه الأعوام، فلما رأت قريش أنّ الدين الجديد يزداد معتنقوه يومًا بعد يوم اعتدوا على من أسلم، واتبع رسول الله  من أصحابه، فوثبت كل قبيلة على مَنْ فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش برمضاء مكة إذ اشتد الحر، على مَن استضعفوا منهم، يحاولون أن يفتنوهم عن دينهم، فمنهم مَن يُفتن من شدة البلاء الذي يصيبه.**

**ولمّا أشتد أذى المشركين لرسول الله  وأصحابِه، حتى بلغ بهم الأمر أنّهم أجمعوا أمرَهم على اغتيال رسول الله  فعلّمه الله بما دبّروا له، قال تعالى:** {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ} **[الأنفال: 30] فأذن الله لرسوله  بالهجرة إلى المدينة المنورة؛ ليلتحق بأصحابه هناك، فبايعه أهلُ المدينة على الطاعة والنصرةِ، ولقد صبر النبي  وأصحابُه على كلّ اعتداءات المشركين، حتى أنّ بعض أصحابه قتل من جراء العذاب؛ منهم سمية أمّ عمار بن ياسر، التي عذّبها آل المغيرة مع زوجها على إسلامهما؛ ليرجعَا عنه فلم يرجعا، وماتت أم عمّار تحت العذاب.**

**وصبر النبي  وأصحابه إلى أن نزلت الآيات بالإذن بالقتال، قال تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} **[الحج: 39] وقال تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} **[النساء: 75].**

**دلّت هذه الآية الكريمة على سببين من أسباب الحرب:**

**أولهما: القتال في سبيل الله، وهو مقصودُ الدين، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، ولو كره المشركون.**

**وثانيهما: القتال لحماية المستضعفين الذين أقاموا بمكة؛ حيث لم يقدروا على الهجرة لأسباب ما، فعذبتهم قريش، وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاصَ، فهؤلاء المستضعفون في أمسِّ الحاجة إلى دَفْع أذى وعدوان المشركين عنهم؛ ليتمكنوا من ممارسة عبادتهم في حرية مطلقة.**

**كما بيّن القرآن الكريم أنّه يجب على المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافّةً؛ لأنهم يقاتلونهم كافّة، قال تعالى:** {ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ} **[التوبة: 36] فالكاف هنا تعليلية، بمعنى: لأنهم يقاتلونكم كافة.**

**المراجع والمصادر**

1. **عبد الستار فتح الله سعيد، التفسير الموضوعي ، مطبعة مكتبة الدعوة، 1987م.**
2. **محمد السيد الكومي، التفسير الموضوعي مطبعة الأزهرية، 1967م.**
3. **ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ،بيروت، المكتب الإسلامي، 1391هـ.**
4. **أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتاب العربي، 2004م.**
5. **محمد علي الفقي،فقه المعاملات: دراسة مقارنة ،مجموعة النيل العربية، 2000م.**
6. **مُوفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدّمشقي الصالحي الحنبلي،المغني ،1999م.**
7. **أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1996م.**
8. **أبو بكر أحمد الجصاص، أحكام القرآنبيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.**
9. **محمد الأمين الشِّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.**
10. **عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم ، دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
11. **أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،دار المعرفة للطباعة والنشر، 1999م.**
12. **عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المعاصرة، دار العاصمة، 1417هـ.**
13. **عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ،مصر، دار نهضة، 1957م.**
14. **الشَّريف حمدان راجح الهجاري، قواعد الدعوة الإسلامية ، القاهرة، مطابع ابن تيمية، 1413هـ.**
15. **محمد ربيع المدخلي،منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل،المطبعة السلفية، 1993م.**